

المدونة الكبرى

على الذي وهبها له أو تصدق بها أو أسكنها إياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضوع أيضا في متکاري الدار يفلس قلت أرأيت رجلا اكتفى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس قال يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقي من السكنى في نصف الکراء إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيّب ما بقي من الشهور على وذلك نصف الکراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقي من هذا من السكنى للغرماء يكررون في دينهم قال سحنون وإن أبوا أن يعطوا ذلك كان المكري بالخيار إن أحب أن يسلم ما بقي من سكنى الدار ويحاصم الغرماء بجميع دينه فعل وإن أحب أن يأخذ ما بقي من السكنى بما يصيّبه من الکراء ويضرب بما بقي له مع الغرماء في جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر بن القاسم وغيره في الرجل يكتري الأرض سنين ليزرعها فيغور بئرها أو تنقطع عينها قلت أرأيت إن اكتريت أرضا من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الکراء في قول مالك قال نعم قال ولقد سألت مالكا عن الرجل يتکاري الأرض ثلاط سنين فيزرعها سنة أو سنتين فتغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الکراء على السنين سواء إن كان تکاراها ثلاثة سنين بثلاثين دينارا و يجعل لكل سنة عشرة عشرة قال قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاج الناس فيها ثم قال لي وليس کراء الشتاء والصيف واحدا قال ورأيته حين فسره لي أن الأرض بمنزلة الدار تتکاري السنة ولها أشهر قد عرف نفاقها في السنة فالمتکاري يعطي الکراء للسنة كلها وإنما جل ما يعطى من الکراء لتلك الأشهر قد عرف ذلك المكري والمتکاري والناس في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق